

جريمة إرهاب الدولة في إطار القانون الدولي العام والاختصاص القضائي

كلية العلوم والدراسات الإنسانية بالدوادمي قسم القانون
جامعة شقراء- المملكة العربية السعودية

د. الزبير حمزة الزبير

المستخلص:

يهدف البحث إلى محاولة وضع تعريف علمي محدد لجريمة إرهاب الدولة وبيان الفرق بينها وبين جريمة العدوان وبيان صورها والطبيعة القانونية لها والاختصاص القضائي. وتمثلت مشكلة البحث في تساؤلات عن ماهية جريمة إرهاب الدولة وما الفرق بينها وبين جريمة العدوان وماهي الطبيعة القانونية لها وماهي الجهة المختصة في نظر الدعاوى المتعلقة بها. استخدمت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي الذي يسعى إلى وصف وتحليل وتشخيص موضوع البحث من مختلف جوانبه وأبعاده من النواحي القانونية بهدف التوصل إلى نظرة واضحة لتحديد مفهوم جريمة إرهاب الدولة والاختصاص القضائي فيها.

Abstract:

The research aims to try to establish a specific scientific definition of the crime of state terrorism and to show the difference between it and the crime of aggression and to show its images, the legal nature of it and its jurisdiction. The problem of the research was questions about what the crime of State terrorism was, what was the difference between it and the crime of aggression, what was the legal nature of it and what was the competent authority in the case of the cases.

مقدمة:

إن مصطلح جريمة إرهاب الدولة من المصطلحات الحديثة في القانون الدولي ولم تحظ بالبحث والدراسة حتى الآن ويرجع ذلك من ناحية إلى غموض فكرة الإرهاب بصورة عامة وعدم الوصول إلى تعريف واضح ومحدد له. ومن ناحية أخرى فقد رأى البعض أنه من غير الملائم إسناد جريمة الإرهاب إلى الدولة مع ما تتمتع به من سيادة مما يضيفي على أعمالها صفة الشرعية، بينما ذهب جانب آخر من الفقه إلى القول بأنه لا يجب النظر إلى جريمة إرهاب الدولة باعتبارها جريمة قائمة بذاتها وإنما يجب النظر إليها باعتبارها صورة من صور العدوان الذي تقوم به الدولة ضد دولة أو دول أخرى وكذلك يثور الجدل حول الاختصاص القضائي في هذه الجريمة هل ينعقد للقضاء الوطني أم القضاء الدولي.

إرهاب الدولة:

لم تعرف قواعد القانون الدولي حتى وقت قريب قواعد قانونية تحد من تصرفات، الدولة أو تقيدها، حيث استقر العرف الدولي على مبدأ سيادة الدولة بمعنى أن الدولة صاحبة سيادة لا تعلق عليها قيادة وهي

متساوية مع جميع الدول الأخرى وفي مقابل ذلك لها حق الاحتفاظ المطلق في شن الحروب والعدوان لأنه مظهر من سيادتها، ولذا فإن أي عمل من أعمالها يعد عملاً من أعمال السيادة تصرفه حسبما تشاء وفق تقديرها ومصالحها. ومن هذا المنطلق لم يكن بالإمكان مساءلة الدولة ولو قامت بأعمال عنف تعد من قبيل الأعمال الإرهابية، وظلت الدولة الاستعمارية وفيه لهذا المنطق الذي يرى أن الإرهاب الواجب دراسته والتعامل معه هو الإرهاب الفردي أو الجماعي الموجه من قبل دولة ما، وليس إرهاب الدولة نفسها⁽¹⁾ وفي إزاء تزايد الأعمال الإرهابية التي تقوم بها الدول، فقد تمت الإشارة إلى إرهاب الدولة للمرة الأولى في مشروع القانون الخاص بالجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها الذي تبنته لجنة القانون الدولي عام 1954م حيث اعتبرت اللجنة جريمة إرهاب الدولة من قبيل هذه الجرائم وتتمثل في قيام سلطات الدولة بأنشطة إرهابية أو بالتشجيع بالقيام بأنشطة إرهابية داخل إقليم دولة أخرى، أو تغاضي سلطات الدولة عن أنشطة منظمة ترمي إلى القيام بأعمال إرهابية داخل إقليم دولة أخرى.

كما أشار إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بعلاقات الصداقة والتعاون بين الدول الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1970م إلى جريمة إرهاب الدولة حيث دعا الدول إلى ضرورة الامتناع عن استخدام القوة أو القيام بأعمال انتقامية ضد دول أخرى، وكذلك الامتناع عن كل عمل قسري لحرمان الشعوب من حقوقها الشرعية وخاصة حقها في تقرير المصير، والامتناع عن تنظيم أو تشجيع تنظيم القوات غير نظامية أو العصابات المسلحة، بما في ذلك المرتزقة للإغارة على إقليم دولة أخرى والامتناع عن تنظيم أعمال الحرب الأهلية أو الأعمال الإرهابية في دولة أخرى، أو التحريض عليها، أو المساعدة أو المشاركة فيها أو قبول تنظيم أنشطة داخل إقليمها تكون موجهة إلى ارتكاب مثل هذه الأعمال⁽²⁾ وفي إطار جهود الأمم المتحدة لتعريف الإرهاب، اجتمعت اللجنة الفرعية المعنية بتعريف الإرهاب خلال الفترة من 1 إلى 2 أغسطس 1973م وناقشت المقترحات المقدمة من الدول الأعضاء ومن بينها اقتراحات دول عدم الانحياز التي تركزت حول الإرهاب الذي تمارسه الدول حيث رأت أن أعمال العنف التي تمارس على نطاق واسع بواسطة الدول ضد شعوبها بأكملها بهدف السيطرة عليها أو التدخل في شؤونها الداخلية، وأن استخدام القوة المسلحة في الثأر والأعمال الانتقامية أو الدفاع الوقائي الذي تمارسه دولة ضد سلامة وسيادة دولة أخرى، ودفع المجموعات الإرهابية إلى إقليم دولة ما بهدف إشاعة الرعب والفرع بين المواطنين وإسقاط الأنظمة السياسية ينبغي أن تدخل جميعها في نطاق تعريف الإرهاب نظراً لخطورتها وجسامتها عن أي شكل آخر من أشكال الإرهاب.

كما اجتمعت اللجنة الفرعية المعنية ببحث الأسباب الكامنة وراء الإرهاب الدولي خلال الفترة من 3 إلى 6 أغسطس 1973م وناقشت الأسباب الكامنة وراء الإرهاب الدولي والعلاقة بين هذه الأسباب وضرورة اتخاذ تدابير لمنع أعمال الإرهاب التي تعرض حياة الأبرياء للخطر، حيث تقدمت مجموعة دول عدم الانحياز باقتراح إلى اللجنة يفرق بين الإرهاب الفردي وإرهاب الدول والإرهاب الموجه ضد الدول، وذكرت أن الإرهاب الفردي يجد مصدره في عوامل اجتماعية ونفسية ووراثية وأن بحث هذه الأسباب لا يدخل في نطاق عمل اللجنة، أما إرهاب الدولة والذي يتمثل في السجن الجماعي وممارسة التعذيب والمذابح الجماعية وأعمال الثأر ومهاجمة السكان المدنيين وتدمير البنية الاقتصادية، فتلجأ إليه

الدول بهدف تحقيق السيطرة الاستعمارية وممارسة التمييز العنصري أو الاحتلال الأجنبي، أو لسحق إرادة شعب أو لإخضاعه لسياسة معينة أو استغلال موارده بشكل يتعارض مع مصالحه الخاصة، أما الإرهاب الموجه ضد الدول فتمارسه فئة اجتماعية عندما تحرم من حقوقها أو عندما تكون ضحية أنظمة اقتصادية أو اجتماعية أو سياسية غير عادلة، أو عندما تفشل الوسائل القانونية القائمة في تحقيق العدالة.

ونظراً لأن مصطلح إرهاب الدولة من المصطلحات الحديثة في فقه القانون الدولي فإنه لم يحظ بالدراسة الكافية حتى الآن مما يجعله مصطلحاً غامضاً غير واضح المعالم، وبالرغم من ذلك فقد بذلت بعض المحاولات الفقهية لتعريف إرهاب الدولة وتمييزه عن الإرهاب الفردي حيث ذهب بعض الفقهاء إلى القول بأن إرهاب الدولة يتمثل في السياسات والأعمال الإرهابية التي ترعاها وتدعمها الدول بشكل مباشر أو

غير مباشر⁽³⁾ والتي تأخذ شكل أفعال تحظرها القوانين الوطنية أو الدولية سيما الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والتي تتمثل في جرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية مخالفة لقوانين الحرب سيما المتعلقة بحماية المدنيين⁽⁴⁾ ويشمل كذلك رفض الدولة التزامات المعاهدات الدولية المتعلقة بوجوب مكافحة الإرهاب الدولي⁽⁵⁾ أو قيام الدولة بإرسالها للمساعدات والأموال للجماعات الإرهابية في الدول المجاورة، أو هو التعسف الذي يكون من السلطة السياسية أو الإدارية أو الاقتصادية في هيئة المجموعات متعددة الجنسيات أو الاجتماعية أو الدينية تمارسه على الآخرين بقصد التأثير على أعمالهم، مثل أعمال التعذيب والمعاملة اللا إنسانية والوحشية وتقييد الحريات الأساسية كحرية التنقل وحرية الرأي في الصحافة والعقيدة وغيرها، ويكون باستعمال الوسائل العنيفة أو الاحتياطية أو الفاسدة بهدف تحقيق أهداف ماحنة غير شرعية، وبالتالي تلجأ الدولة إلى منع الرقابة القانونية أو إعاقتها أو منع توقيع العقوبات الجنائية على بعض نماذج من السلوك الذي يحدث غالباً من المستويات العليا من الهيئات الاجتماعية أو السياسية أو الاقتصادية⁽⁶⁾

وعرفه بعض الفقهاء أيضاً بأنه هو الاستخدام التعسفي للقوة المتاحة من قبل الدولة أو المؤسسات التابعة لها أو الشخصيات المسؤولة فيها الذي يوجه ضد أمن وسلامة وسيادة دولة أخرى أو ضد السكان المدنيين فيها، أو هو استخدام الوسائل المحرمة لإبادة أفراد قوات الدولة الأخرى أو مظاهر الإبادة التي توجه ضد السكان المدنيين الموجودين في الدولة الأخرى لأسباب عنصرية أو سياسية أو اجتماعية أو إيجاد ظروف معاشية تتنافى مع حقوق الإنسان بما فيها تهجيرهم بالقوة من أراضيها.

ويمكننا تعريف إرهاب الدولة بأنه هو استخدام العنف العمدي غير المشروع أو التهديد بإستخدامه من قبل سلطات دولة ما أو أحد أجهزتها أو بعض الأشخاص الذين يعملون لمصلحتها ضد رعايا أو ممتلكات دولة أخرى لخلق حالة من الرعب والفرع بغية تحقيق أهداف محددة، وكذلك قيام سلطات دولة ما بمشاركة أو تشجيع أو حث أو تحريض أو التستر على إيواء أو تقديم العون والإمداد إلى جماعات نظامية أو غير نظامية أو عصابات مسلحة أو تسهيل تواجدهم على أراضيها أو تغاضيها عن أنشطتهم التي ترمي إلى القيام بأعمال عنف وتخريب ضد دولة أخرى.

التمييز بين جريمة إرهاب الدولة وجريمة العدوان كان الإرهاب في صورته التقليدية عبارة عن عمل فردي يقوم به فرد أو مجموعة من الأفراد فيتم تنفيذه بطريقة عشوائية في أغلب الأحيان ولكن التطور الحديث لصور الإرهاب جعل منه أسلوباً منظماً له دور محدد وهدف يرمي إليه من خلال جماعات دولية

منظمة، وفي الآونة الأخيرة لجأ عدد غير قليل من الدول إلى استخدام الإرهاب في العلاقات الدولية كبديل لأعمال الحرب التقليدية بين الدول⁽⁷⁾

فلجأت دول كبرى إلى استخدام الوسائل الإرهابية ضد دول صغرى من أجل أهداف سياسية تخدم مصالحها وتجنبها ضغوط الرأي العام العالمي في حالة لجوئها إلى الحرب، وفي المقابل فقد لجأت بعض الدول الصغرى إلى استخدام الإرهاب ضد دول كبرى بدافع الثأر والانتقام، حيث يعد الإرهاب في هذه الحالة هو الوسيلة الوحيدة لتحقيق تلك الأهداف نظراً لضعف قوتها العسكرية وعدم قدرتها على الدخول في حرب تقليدية، وأخيراً فقد تلجأ الدول المتصارعة المتكافئة عسكرياً إلى استخدام الإرهاب فيما بينها لبث الرعب والفرع بين مواطني الدولة الخصم، وتدمير وتخریب العديد من الأهداف المدنية والعسكرية وخلق حالة من عدم الاستقرار مما يؤثر تأثيراً بالغاً على الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية للدولة الخصم نظراً لأن تلك الأعمال الإرهابية التي تلجأ الدول إلى استخدامها تعد زهيدة التكاليف مقارنة بالتكاليف الباهظة للحروب التقليدية.

لذا فإننا نرى أن إرهاب الدولة قد أصبح سمة من سمات العصر الحديث وأضحى بديلاً للحروب التقليدية وأعمال العدوان. وبالرغم من أن جريمة إرهاب الدولة تعد من أخطر صور الإرهاب وأكثرها جسامة نظراً لأنها ترتكب من قبل الدول بما لها من إمكانيات هائلة تفوق بكثير إمكانيات الأفراد والمنظمات الإرهابية، إلا أن المجتمع الدولي لم يتصد لهذه الجريمة بشكل فعال، ويرجع ذلك إلى أن معظم مرتكبي تلك الجريمة من الدول الكبرى ذات التأثير السياسي الكبير على المنظمات العالمية والإقليمية، مما يحول دون اتخاذ موقف دولي فعال تجاه تجريم تلك الأعمال الإرهابية التي تمارسها الدول. وفي ظل عدم وجود تقنين دولي لتجريم الأعمال الإرهابية التي تبشرها الدول ومعاينة مرتكبيها فقد ذهب جانب من الفقه الدولي إلى القول بأن الأعمال الإرهابية التي ترتكب من قبل دولة ما ضد دولة أخرى تعد بمثابة صورة من صور العدوان ولا تشكل ما يسمى بإرهاب الدولة، واستندوا في ذلك إلى القول بأن الدولة بما لها من سيادة لا يجوز إسناد صفة الإرهاب إليها، وهذا بالإضافة إلى أن جريمة الإرهاب لا يرتكبها إلا الأفراد، ومن غير المتصور ارتكاب الدولة لهذه الجريمة، وبالتالي فليس هناك ما يسمى بإرهاب الدولة، فالدولة طبقاً للقانون الدولي لا تكون إلا دولة معتدية⁽⁸⁾ وأقر البعض الآخر بجريمة إرهاب الدولة ولكن على اعتبار أنها أقل خطورة من جرائم الإرهاب التي يرتكبها الأفراد⁽⁹⁾ بينما ذهب اتجاه ثالث إلى القول بضرورة النظر إلى إرهاب الدولة باعتباره أكثر صور الإرهاب خطورة⁽¹⁰⁾ ومن جانبي أميل إلى تأييد هذا الاتجاه الأخير الذي يعتبر إرهاب الدولة من أخطر صور الإرهاب وأكثرها جسامة، لأنه يتوافق مع الواقع الدولي الذي يشهد تزايد الأعمال الإرهابية التي تمارسها الدول على نطاق واسع وبشكل لم يسبق له مثيل مما دعا الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى إدانة سياسات وممارسات الإرهاب التي تبشرها بعض الدول كأسلوب في التعامل مع الدول والشعوب الأخرى⁽¹¹⁾ وأرى أنه من الضروري النظر إلى جريمة إرهاب الدولة باعتبارها جريمة قائمة بذاتها وليس مجرد صورة من صور العدوان وذلك للإعتبارات الآتية:

أ. بالرجوع إلى قرار تعريف العدوان رقم 3314 الصادر من الجمعية العامة للأمم المتحدة في 14 ديسمبر 1974م والذي أوردت المادة الأولى منه تعريف العدوان بأنه عبارة عن

استخدام القوة المسلحة من جانب إحدى الدول ضد سيادة ووحدة الأراضي أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى، أو بأية صورة أخرى تتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة. فنجد أن هذا التعريف قاصر عن استيعاب كافة صور وأشكال إرهاب الدولة، مما يشجع الدول على ارتكاب جرائم الإرهاب التي لا تدخل ضمن التعريف السابق للعدوان.

ب. أن هناك اختلافاً واضحاً بين العدوان وإرهاب الدولة من حيث الأهداف المستقاة من كل منهما، فبينما يهدف العدوان في أغلب الحالات إلى غزو أو احتلال أو تغيير أو ضم إقليم ما، فإن إرهاب الدولة يهدف إلى الترويع والتخويف لإجبار الآخرين على اتخاذ موقف معين.

ج. ثم إن القول باعتبار جريمة إرهاب الدولة صورة من صور العدوان يؤدي إلى إفراغ هذه الجريمة من مضمونها، لأنها بذلك سوف تظل خارج دائرة التجريم والعقاب لأن هذه الجريمة فضلاً عن أنها قد لا ترقى إلى مستوى الأعمال العدوانية .

د. وأخيراً فإن اعتبار جريمة إرهاب الدولة جريمة قائمة بذاتها سوف يفسح المجال أمام الفقه الدولي لوضع الضوابط والمعايير اللازمة لتحديد مضمون هذه الجريمة تحديداً دقيقاً، مما يهدد الطريق نحو إدراج هذه الجريمة وغيرها من جرائم الإرهاب الدولي ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لتولى محاكمة مرتكبيها أيّاً كانت مناصبهم أو مراكزهم السياسية، الأمر الذي سوف يساهم بفعالية في قمع ومكافحة هذه الجرائم.

صور إرهاب الدولة:

من خلال تعريفنا لإرهاب الدولة بأنه استخدام العنف العمدي غير المشروع أو التهديد باستخدامه من قبل سلطات دولة ما أو أحد أجهزتها أو

بعض الأشخاص الذين يعملون لمصلحتها ضد رعايا أو ممتلكات دولة أخرى لخلق حالة من الرعب والفرع بغية تحقيق أهداف محددة، وكذلك قيام سلطات دولة ما بمشاركة أو تشجيع أو حث أو تحريض أو التستر على أو إيواء أو تقديم العون والإمداد إلى جماعات نظامية أو غير نظامية، أو عصابات مسلحة أو تسهيل تواجدهم على أراضيها أو تغاضيها عن أنشطتهم التي ترمي إلى القيام بأعمال عنف وتخريب ضد دولة أخرى.

يتضح لنا أنه يأخذ صورتين إحداها مباشرة والأخرى غير مباشرة. فيكون إرهاب الدولة مباشراً عندما يقوم به نيابة عنها ولمصلحتها موظفوها أو من في حكمهم

كأجهزة الاستخبارات أو أفراد القوات المسلحة أو عملاء مستأجرين سواء كانوا مواطنين أو أجانب، ويكون غير مباشر عندما ترعى الدولة أفراداً أو مجموعات وتقدم لهم المساعدات أو التدريب أو الرعاية للقيام بأعمال إرهابية⁽¹²⁾

الإختصاص القضائي في جريمة إرهاب الدولة:

إن ملاحقة مرتكبي جرائم إرهاب الدولة ومحاكمتهم وتوقيع العقاب الرادع عليهم بما يتناسب مع جسامه جرمهم سوف يؤدي بلا شك إلى الحد من ارتكاب هذه الجرائم وسوف يحمل سلطات كل دولة

على التفكير مراراً قبل الإقدام على ارتكاب مثل هذه الجرائم، بيد أن محاكمة مرتكبي جرائم إرهاب الدولة يصطدم بالعديد من العقبات التي من أهمها مسألة تحديد القضاء الجنائي المختص بإجراء هذه المحاكمة، إذ تختلف الأسس التي يقوم عليها الاختصاص الجنائي فيما يتعلق بجرائم إرهاب الدولة، مما يعوق محاكمة مرتكبي هذه الجرائم وتتناول توضيح ذلك من خلال المطالب التالية:

أسس تحديد الاختصاص الجنائي الدولي:

يعترف القانون الدولي للدولة المستقلة بحق ممارسة سيادتها في الداخل والخارج، وتتجلى حقوق السيادة الداخلية في ممارسة كافة الاختصاصات التشريعية والتنفيذية والقضائية، وتمارس الدولة هذه الاختصاصات في المجال الإقليمي والشخصي .

ففي المجال الإقليمي تمارس الدولة اختصاصها على جميع الأشخاص الوطنيين والأجانب الموجودين في إقليمها، وعلى ما يقع في هذا الإقليم من أحداث وجرائم، وللدولة حق تمارسه على مواطنيها أينما كانوا سواء في داخل إقليمها أو خارجه⁽¹³⁾

مراجعة النظم القضائية الوطنية تلاحظ أن الدول تختلف في كيفية ومدى ممارسة اختصاصها الجنائي، ففي الوقت الذي تؤسس فيه أغلب الدول اختصاصها على مبدأ الإقليمية مع وضع بعض الاستثناءات على هذا المبدأ بتوفير حماية أمنها نجد دولاً أخرى تأخذ بمبدأ الاختصاص الشخصي، حيث يمتد اختصاصها ليشمل رعاياها في الداخل والخارج، بينما ترى بعض الدول أن الجريمة بغض النظر عن مكان وقوعها أو جنسية مرتكبها، ما هي إلا آفة اجتماعية يجب مكافحتها والقضاء عليها من أجل مصلحة المجتمع الدولي، وبالتالي فإن تلك الدول تأخذ بمبدأ الاختصاص العالمي أو الشامل، في حين إكتفت بعض الدول الأخرى بالأخذ بمبدأ الاختصاص الوقائي، حيث تتمتع بامتداد اختصاصها الجنائي خارج إقليمها بالنسبة لما يرتكبه الأجانب من أفعال أو جرائم يترتب عليها ضرر بمصالحها الحيوية .

بناءً على ذلك فإن الاختصاص الجنائي الدولي يأخذ إحدى الصور التالية :

أ- الإختصاص الجنائي الإقليمي:

يقصد به قيام الدولة بتطبيق قانونها الجنائي على كل ما يقع داخل نطاقها الإقليمي من جرائم بصرف النظر عن جنسية مرتكبها سواء كان من مواطنيها أم أجنبياً، وسواء كان المجرى عليه من رعاياها أم أجنبى وسواء هدرت مصلحة تلك الدولة صاحبة السيادة على إقليمها أم هدرت مصلحة دولة أجنبية⁽¹⁴⁾

ويتضمن هذا الاختصاص شقين أساسيين أحدهما إيجابي ويعنى أن جميع الجرائم التي ترتكب على إقليم الدولة تخضع لقانون تلك الدولة بغض النظر عن صفة مرتكب الجريمة أو جنسيته، والآخر سلبي ويقصد به أن القانون الجنائي للدولة لا يمتد خارج إقليم تلك الدولة أي كانت صفة مرتكب الجريمة أو جنسيته.

ويقوم الاختصاص الإقليمي على أساس فكرة سيادة الدولة، فالدولة بما لها من سيادة تنفرد دون غيرها ببسط سيادتها على إقليمها وعلى جميع الأشخاص داخل هذا الإقليم، ومن ثم فإن هذه الدولة تختص وحدها ودون غيرها بتطبيق قانونها الجنائي على كافة الجرائم التي تقع على إقليمها، ولا يجوز لأي دولة أخرى أن تعاقب على هذه الجرائم، فالدولة مالكة لإقليمها وصاحبة السيادة عليه، وبالتالي فإن ما يقع في نطاق إقليمها يجب أن يخضع لأحكام قانونها⁽¹⁵⁾

وجرى العرف الدولي على مد نطاق الاختصاص الإقليمي ليشمل إلى جانب إقليمها البري بحرها الإقليمي والفضاء الجوي الذي يعلو إقليمها البري وبحرها الإقليمي، بالإضافة إلى السفن التي ترفع علم الدولة والطائرات المسجلة فيها⁽¹⁶⁾

ب - الاختصاص الجنائي الشخصي:

ويعني قيام الدولة بتطبيق قانونها الجنائي على كل من يحمل جنسيتها في حالة ارتكاب جريمة داخل الدولة أو خارجها، وكذلك في حالة وقوع جريمة بالخارج وكان المجني عليه فيها وطنياً⁽¹⁷⁾ ويتضمن الاختصاص الشخصي شقين أساسيين أحدهما إيجابي ويتمثل في حق الدولة في بسط سيادتها وممارسة اختصاصها على جميع رعاياها أينما وجدوا، حيث يسري قانونها الجنائي على كافة الجرائم التي يرتكبها مواطنوها داخل إقليمها أو خارجه، والآخر يتمثل في تطبيق القانون الجنائي للدولة على كل جريمة ترتكب في الخارج يكون المجني عليه فيها من رعاياها .

وتأيداً لهذا المبدأ ذهب أنصاره إلى أنه قد سد الثغرات الناجمة عن تطبيق مبدأ الاختصاص الإقليمي المتمثل في إفلات المجرمين من العقاب في حالة فرارهم من الدولة التي ارتكبوا فيها جرائمهم ولجوءهم إلى دولة أخرى، كما يعالج القصور الناجم عن تطبيق مبدأ عدم جواز تسليم الدولة لرعاياها، حيث يحول دون إفلات الجناة من العقاب في حالة ارتكابهم جرائم بالخارج وعودتهم إلى وطنهم⁽¹⁸⁾ وذهب بعض الفقهاء إلى تبرير هذا المبدأ على أساس حيلة قانونية مفادها أن كل مواطن أينما وجد بالخارج فإنه يمثل دولته، فإذا وقع على هذا المواطن أي اعتداء يعد كأنه وقع على إقليم دولته وبالتالي وجب تطبيق قانونها⁽¹⁹⁾

ج - الاختصاص الجنائي الوقائي:

ويطلق عليه أيضاً الاختصاص العيني، ويقصد به تطبيق الدولة لقانونها الجنائي على كافة الجرائم التي يرتكبها الأجانب خارج إقليمها وتمس مصالحها الحيوية وأخذت العديد من الدول بهذا المبدأ حيث تضمنت تشريعاتها العقابية النص على بعض الجرائم ذات الخطورة التي تمس مصالحها الأساسية، كالجرائم الموجهة ضد أمن الدولة الداخلي أو الخارجي أو ضد سلامة إقليمها أو مصالحها الاقتصادية، وغالباً ما يتم النص على هذه الجرائم على سبيل الحصر، على أن تختص الدولة التي تضررت مصالحها بمحاكمة مرتكبي هذه الجرائم بغض النظر عن مكان ارتكاب الجريمة أو جنسية مرتكبها، وترجع أهمية الاختصاص الجنائي الوقائي إلى حرص كل دولة على حماية مصالحها، والدفاع عن سيادتها باعتبار أن المساس بمصالح الدولة الأساسية يمثل إعتداءً صارخاً على سيادتها، كما أنه يعالج قصور مبدأ الإقليمية الشخصية، حيث يحول دون إفلات الجاني من العقاب في حالة ما إذا كانت الجريمة غير معاقب عليها وفقاً لقوانين الدولة التي ارتكبت فيها وكان الجاني أجنبياً.

د - الاختصاص الجنائي العالمي:

ويطلق عليه أيضاً الاختصاص الجنائي الشامل ويقصد به حق الدولة في تطبيق قانونها الجنائي على الجرائم التي ترتكب خارج إقليمها وتمس مصالح الجماعة الدولية أو تنتهك المبادئ الأساسية للقانون الدولي بغض النظر عن مكان ارتكابها أو جنسية مرتكبها، ويتحدد الاختصاص الجنائي وفقاً لهذا الاتجاه

يمكن القبض على المتهم، حيث تتم محاكمته أمام قضاء الدولة التي تم فيها القبض عليه⁽²⁰⁾، ويرى أنصار هذا المبدأ أنه يمثل خطوة هامة نحو تحقيق التضامن والتعاون الدولي بين الدول في مجال مكافحة الجريمة الدولية، ويعمل على تأكيد عالمية الجزاء الجنائي، الأمر الذي يدفع الجناة إلى التفكير مراراً قبل الإقدام على ارتكاب جرائمهم نظراً لإنحسار فرص إفلاتهم من العقاب، كما أن الأخذ بهذا الاتجاه يؤدي إلى سد الثغرات الناجمة عن تطبيق مبادئ الاختصاص سالف الذكر، مما يضمن عدم إفلات أى مجرم من العقاب في أى بقعة من العالم⁽²¹⁾ من ناحية أخرى تعرض هذا المبدأ لبعض الإنتقادات التي تتمثل في أن محاكمة المتهم أمام محاكم الدولة التي تم القبض عليه في إقليمها تواجه صعوبات عديدة في التحقيق وجمع الإستدلالات وشهادة الشهود وغيرها من الأدلة، الأمر الذي يعوق العدالة ويحرم المتهم من الدفاع عن نفسه، كما أن تطبيق الاختصاص العالمى قد يؤدي إلى تحقيق عقوبة المتهم أو إفلاته من العقاب في حالة ارتكابه لجريمة بناءً على تدبير من أو تحريض من الدولة التي تتولى محاكمته وفقاً لهذا المبدأ كـرغبة هذه الدولة في التستر على دورها في الجريمة .

تنازع الاختصاص الجنائي الدولي:

إن تعدد صور الاختصاص الجنائي وإختلافه من دولة لأخرى نتيجة لتعدد الأسس التي يقوم عليها هذا الإختصاص، قد يؤدي إلى تنازع الاختصاص الجنائي بين الدول بالنسبة لجرائم إرهاب الدولة، فقد يحدث أن يرتكب جريمة إرهاب الدولة ضد مصالح دولة معينة في إقليم دولة أخرى، ويكون منفذ الجريمة من رعايا دولة ثالثة، فتخضع هذه الجريمة للاختصاص الجنائي للدولة الأولى المعتدى على مصالحها استناداً إلى مبدأ الاختصاص الوقائي، وتخضع أيضاً للاختصاص الجنائي للدولة الثانية التي وقعت في إقليمها الجريمة استناداً إلى مبدأ الاختصاص الإقليمي، كما تخضع نفس الجريمة من جهة أخرى إلى الاختصاص الجنائي للدولة الثالثة التي يحمل الجاني جنسيته استناداً إلى مبدأ الاختصاص الشخصي، وهنا تثار مسألة تنازع الاختصاص الجنائي الدولي، ويثور التساؤل عن كيفية تحديد الدولة التي يجب أن يختص قضاؤها الجنائي بنظر جريمة إرهاب الدولة في الحالة السابقة والحالات المشابهة لها.

واقع الأمر أن هذا التنازع لا يقتصر على جرائم إرهاب الدولة فحسب بل يمتد ليشمل كافة الجرائم ذات الصلة الدولية، وقد حاولت الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة الجرائم ذات الصلة الدولية أن توحّد الاختصاص الجنائي بالنسبة للمحاكمة وتوقيع

العقاب على مرتكب هذه الجرائم، إلا أنها أخفقت في تحقيق ذلك، ولجأت معظم هذه الاتفاقيات إلى النص على مبدأ التسليم أو المحاكمة كحل أخير حتى لا يفلت الجاني من العقاب بسبب تنازع الاختصاص الجنائي بين الدول⁽²²⁾

الاختصاص الجنائي في جرائم إرهاب الدولة:

إن معظم الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة الجرائم ذات الصلة الدولية رجحت الأخذ بالاختصاص الجنائي الإقليمي للدول الأعضاء، ولكنها في نفس الوقت لم تستبعد اختصاص الدول الأخرى وفقاً لما تقتضي به قوانينها الوطنية، وعلى ذلك فإن الدولة التي ترتكب في إقليمها جريمة إرهاب دولة سواء ارتكبت هذه الجريمة ضد مصالحها أم ضد مصالح غيرها من الدول تختص محاكمها بمحاكمة ومعاقبة مرتكبي هذه

الجرائم، وفي حالة تنازع الاختصاص الجنائي بين الدولة التي وقعت الجريمة الإرهابية في إقليمها وبين غيرها من الدول التي أضرت الجريمة بمصالحها أو الدولة التي يحمل المتهمون جنسيتها، فإنه يجب الأخذ بمبدأ التسليم أو المحاكمة.

بيد أن تحديد الاختصاص الجنائي في جرائم إرهاب الدولة يكتسب أهمية خاصة في حالة رفض تسليم مرتكبي هذه الجرائم، ويرجع عدم التسليم في هذه الجرائم إلى العديد من الأسباب والتي من أهمها:

- أ. اعتبار الجريمة الإرهابية المطلوب في شأنها التسليم من قبيل الجرائم السياسية.
- ب. إذا كان مرتكبو جريمة إرهاب الدولة من رعايا الدولة المطلوب إليها التسليم.
- ج. إذا كانت الدولة المطلوب إليها التسليم مشتركة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في ارتكاب جريمة إرهاب الدولة المطلوب في شأنها التسليم، إذ يتعذر محاكمة ومعاينة مرتكبي جرائم إرهاب الدولة في الحالات السابقة بسبب رفض دولة الملجأ لتسليمهم إلى الدولة صاحبة الاختصاص، كما يتعذر أيضاً محاكمتهم وفقاً لمبدأ التسليم أو المحاكمة، لأن الدولة المطلوب إليها التسليم في الحالات السابقة سوف تتعاطف مع المتهمين أو تتستر عليهم أو إفلاتهم كلية من العقاب وللتغلب على تلك الصعوبات التي تحول دون محاكمة ومعاينة مرتكبي جرائم إرهاب الدولة، ذهب البعض إلى المناداة بضرورة الأخذ بمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي فيما يتعلق بالجريمة الدولية ذات الخطورة ومنها جرائم إرهاب الدولة، نظراً لجسامة الأضرار الناجمة عنها ومساسها بالاستقرار العالمي وتعرضها للسلم والأمن الدوليين للخطر، ومن ثم فإنه يجب إعتبار مرتكبيها مجرمين دوليين يحق لكل دولة معاقبتهم حتى لو كانت صلتهم بها تتمثل في مجرد تواجدهم فوق أراضيها⁽²³⁾ إلا أن هذا الرأي تصدق عليه نفس الانتقادات التي سبق توجيهها للاختصاص الجنائي الإقليمي.

وفي تقديري يجب أن يكون الاختصاص في معاقبة مرتكبي جرائم إرهاب الدولة للمحكمة الجنائية الدولية، وذلك لأنها تعتبر من أفضل الوسائل التي تكفل عدم إفلات مرتكب هذه الجرائم من العقاب، وتؤدي إلى منع هذه الجرائم وقمعها ولكن بشرط توافر الضمانات الكافية للمتهم من العدالة والدفاع عن نفسه وهذا ما نتحدث عنه في المبحث التالي.

هي محكمة مقرها لاهاي في هولندا، تأسست عام 2002 وذلك بعد التوقيع على ميثاق روما الأساسي عام 1998م وسوف نتناول ذلك من خلال المطالب التالية:

نشأة المحكمة الجنائية الدولية:

تم إنشاء المحكمة الجنائية الدولية وفقاً لنظام روما الأساسي على النحو التالي:

- أ. قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة بتكليف لجنة القانون الدولي في 4 ديسمبر بإعداد مشروع محكمة جنائية دولية، وفي 4 ديسمبر 1994م قدمت اللجنة للجمعية العامة مشروعاً للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- ب. ب- في 9 ديسمبر 1994م شكلت الجمعية العامة لجنة خاصة لاستعراض المسائل الفنية والإدارية المتعلقة مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ودراسة الترتيبات اللازمة لعقد المؤتمر الدولي للمفوضين⁽²⁴⁾

- ج. في 11 ديسمبر 1995م أنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة لجنة بمشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي أعدته لجنة القانون الدولي مع الأخذ في الاعتبار كافة الآراء والإقتراحات التي أبدتها اللجنة الخاصة السابق الإشارة إليها.
- د. وفي 28 أكتوبر 1996م قدمت اللجنة التحضيرية تقريراً للجمعية العامة يتضمن التوجيه بمد أعمال اللجنة حتى عام 1998م وذلك لإجراء مزيد من الدراسة لكافة المقترحات من أجل التوصل لنص موحد ومقبول على نطاق واسع لمسألة إنشاء المحكمة الجنائية الدولية.
- هـ. وفي 17 ديسمبر 1996م قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة مد أعمال اللجنة التحضيرية حتى عام 1998م من أجل إنجاز صياغة مشروع إنشاء المحكمة لتقديمه إلى المؤتمر الدبلوماسي بروما، وقد واصلت اللجنة التحضيرية دراسة هذا الموضوع في دورات انعقادها اللاحقة حتى انتهت بالفعل من إعداد مشروع نهائي لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية في 3 إبريل 1998م.
- و. وفي الفترة من 15 يونيو إلى 17 يوليو 1998م تم عقد مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية والذي أثمر عن إقرار النظام الأساسي للمحكمة حيث صوتت 120 دولة لصالح إنشاء المحكمة وامتنعت 21 دولة عن التصويت وأبدت 7 دول من بينها الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل معارضتها لإنشاء هذه المحكمة⁽²⁵⁾

ويعد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بمثابة معاهدة دولية تدخل حيز النفاذ في اليوم الأول من الشهر الذي يعقب اليوم الـ 60 من تأريخ إيداع الصك للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة وذلك حسب نص المادة 1/26 من النظام الأساسي للمحكمة. هذا وقد دخل نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيز النفاذ بالفعل في الأول من يوليو عام 2002م.

طبيعة المحكمة الجنائية الدولية واختصاصاتها:

تتمثل الطبيعة القانونية للمحكمة الجنائية الدولية في أنها تعد بمثابة تعبير عن الإرادة الجماعية للدول الأعضاء، وامتداداً للاختصاص الجنائي الوطني لكل دولة ولا تمس السيادة الوطنية للدول، ولا تتخطى نظم القضاء الوطني طالما كان هذا القضاء قادراً وراغباً في مباشرة التزاماته القانونية الدولية. وتتمتع المحكمة بالشخصية القانونية الدولية بالأهلية اللازمة لممارسة وظائفها وتحقيق مقاصدها، وللمحكمة أن تمارس وظائفها وسلطاتها في إقليم أية دولة طرف، كما يحق لها ممارسة ذلك في أي دولة أخرى بموجب اتفاق خاص مع تلك الدولة وذلك حسب نص المادة 4 من نظامها الأساسي. ونتناول اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على النحو التالي:

أولاً: أشارت المادة 5 من من نظام المحكمة أن الجرائم التي تدخل في اختصاص هذه المحكمة يقتصر على الجرائم ذات الخطورة الشديدة وتلك التي تهم المجتمع الدولي قاطبة وهذه الجرائم هي:

أ- جرائم الإبادة الجماعية

تتضمن المادة السادسة من نظام روما الأساسي جريمة الإبادة الجماعية وهي مقصود بها الأفعال

التي يراد بها إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه، وهذا الإهلاك قد يكون كلياً وقد يطال جزءاً معيناً من هذه الأصناف، وتشمل الأفعال التي تعنى بالإبادة الجماعية قبل أفراد تلك الجماعة أو إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد تلك الجماعة، أو تعريضهم وأحوال معيشية يقصد بها إهلاكهم الفعلي كلياً أو جزئياً، واتخاذ وفرض تدابير ترمي إلى منع الإنجاب داخل الجماعة، وكذلك نقل أطفال الجماعة هذه إلى جماعة أخرى.

ب- الجرائم ضد الإنسانية

وينص على هذه الجرائم في المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة وهي تلك الأفعال التي يتم ارتكابها في إطار هجوم واسع النطاق أي التي تتمثل في القتل العمد والإبادة والاسترقاق وإبعاد السكان أو النقل القسري للسكان والتعذيب والاعتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء، وأي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي الخطرة واضطهاد أية جماعة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو إثنية أو ثقافية أو دينية والاختفاء القسري للأشخاص والفصل العنصري والأفعال اللا إنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمداً في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية.

ج- جرائم الحرب

أيضاً تختص المحكمة الجنائية الدولية بنظر جرائم الحرب والتي ترتكب بوجه خاص في إطار ترتيب أو خطة أو سياسة عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم، وهذا مانصت عليه المادة الثامنة من النظام المذكور.

ويعنى بجرائم الحرب تلك الجرائم التي تتضمن انتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة 12 أغسطس 1949م أو أي فعل من الأفعال مثل القتل العمد والتعذيب أو المعاملة اللا إنسانية، بما في ذلك إجراء تجارب بيولوجية وتعتمد إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو الصحة أو إلحاق تدمير واسع بالملمتلكات أو الاستيلاء عليها دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية وغير ذلك من الجرائم بجانب الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي، ويدخل فيها أيضاً تعتمد توجيه ضربات ضد السكان المدنيين بصفتهم لا يشتركون مباشرة في الأعمال الحربية أو تعتمد شن هجمات ضد موظفين مستخدمين أو منشآت أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام عملاً بميثاق الأمم المتحدة ما داموا يستخدمون الحماية التي توفر للمدنيين أو للمواقع المدنية بموجب قانون المنازعات المسلحة، وهناك صور عديدة للجرائم التي تدخل في هذه الجريمة تحيل إليها.

د- جريمة العدوان

فيما يتعلق بجريمة العدوان فقد ورد في الفقرة 2 من المادة 5 من نظام روما يقول تمارس المحكمة الاختصاص على جريمة العدوان متى اعتمد حكم بهذا الشأن وفقاً للمادتين 121 و122 يعرف جريمة العدوان ويضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصاتها فيما يتعلق بهذه الجريمة، ويجب أن يكون هذا الحكم متسقاً مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة.

ثانياً: سريان اختصاص المحكمة:

تأتي ولاية المحكمة مكملة للولايات القضائية الجنائية ومن ناحية أخرى فقد حدد الاختصاص الزمني للمحكمة وفقاً لما نصت عليه المادة 11 من النظام الأساسي على الجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام الأساسي.

وإذا أصبحت الدولة طرفاً في هذا النظام الأساسي بعد نفاذه لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذه بالنسبة لتلك الدول الفقرة 2 من المادة 11. وتكون الدول طرفاً في النظام الأساسي حسب نص المادة 126 من اليوم الأول من الشهر الذي يعقب صك تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها، وتكون الدولة قد أصدرت إعلانها بقبولها اختصاص المحكمة كما جاء في الفقرة 3 من المادة 12 من هذا النظام أيضاً ينشأ اختصاص المحكمة إذا كانت الدولة التي ينتمي إليها الشخص المعني بالتحقيق غير راغبة أو غير قادرة على أن تتطلع بالتحقيق ومقاضاته، وذلك يكون باتخاذ قرار وطني يهدف إلى حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، أو حدوث تأخير لا مبرر له من الإجراءات بما يتعارض مع هذه الظروف مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة، أو عدم مباشرة الإجراءات على نحو مستقل ونزيه لا يتفق في هذه الظروف ونية تقديم الشخص المعني للعدالة وعدم القدرة للدولة يقاس بسبب انهيار كلي أو جزئي في نظام الدولة القضائي، أو لأي سبب آخر على الاضطلاع بإجراءاتها وذلك حسب نص المادة 117 من النظام الأساسي للمحكمة.

وإذا انسحبت الدولة من نظام روما الأساسي وفقاً لنص المادة 127 منه فإن ذلك لا يمس مواصلة النظر في أية مسألة كانت قيد النظر أمام المحكمة.

بالفعل قبل التاريخ الذي أصبح فيه الانسحاب نافذاً، هذا بجانب أي التزامات أخرى متعلقة بالتحقيق أو المساعدة فيه أو المسائل المتعلقة بالالتزامات المالية للمحكمة تجاه الدولة.

وغنى عن البيان القول بأن للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين عملاً بنظامها الأساسي بحيث إن ذلك الشخص مسؤول عن جريمة بصفته الفردية وعرضه للعقاب.

ثالثاً: الشروط المسبقة لممارسة الاختصاص

وهذه الشروط حوتها المادة 12 من النظام الأساسي للمحكمة وهي تتمثل بإيجاز في الآتي:
1- للدولة التي تصبح طرفاً في هذا النظام الأساسي تقبل بذلك اختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها في المادة.

2- عند إحالة دولة عضو للمدعي العام حالة يبدو فيها أن جريمة قد ارتكبت وفقاً للمادة 15 يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصاتها وفقاً لما ذكر إذا كانت واحدة أو أكثر من الدول الآتية طرفاً في هذا النظام الأساسي أو قبلت اختصاصها والدول هي:

أ- الدولة التي وقع في إقليمها السلوك قيد البحث، أو دولة السفينة أو دولة الطائرة إذا كانت الجريمة قد ارتكبت على متن سفينة أو طائرة.

ب- الدولة التي يكون الشخص المتهم أحد رعاياها.

ج- إذا كان قبول دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي لازماً بموجب الفقرة ب جاز لتلك الدولة بموجب إعلان يودع لدى مسجل المحكمة أن تقبل ممارسة المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث وتتعاون الدولة القابلة مع المحكمة دون أي تأخير أو استثناء.

4- وفقاً لنص المادة 16 لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة إثني عشر شهراً يمضي على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها.

وقد أوردت هذا الشرط ضمن الشروط المسبقة لأنه يعني أن اختصاص المحكمة قائم شريطة ألا يعرض عليها طلب مجلس الأمن مما يوجب وقف اختصاصها.

رابعاً: ممارسة الاختصاص:

بعد الإشارة للشروط المسبقة لممارسة المحكمة الجنائية لاختصاصها وفقاً لنظامها الأساسي فإن أحوال ممارسة ذلك الاختصاص تشمل الآتي حسب نص المادة 13:

1. إذا أحالت دولة طرف للمدعي العام وفقاً للمادة 14 حالة يبدو فيها أن جريمة من الجرائم المختصة بها المحكمة قد ارتكبت.
2. إذا أحال مجلس الأمن متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أنها جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.
3. إذا كان المدعي العام قد بدأ مباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة من الجرائم وفقاً لنص المادة 15 . وقد كانت هذه النصوص ثمرة جهود فقهية طويلة وعديدة وعلى سبيل المثال فقد وضع الفقيه pella مشروع بروتوكول للمحكمة الجنائية الدولية وقد نص في المادة الأولى منه على أن تختص المحكمة بالنظر في مسؤوليات الأفراد المتهمين في الجنايات ضد السلام أو جنايات الحرب أو الجنايات ضد الإنسانية لتلك الجرائم المنصوص عليها في لائحة المحكمة الجنائية الحربية الدولية الملحقمة بإتفاقية لندن في 1945/8/8م لائحة محكمة نورمبرج، وأبان pella أنه نظراً لأن تعريفات هذه الجرائم قد أقرتها كثير من الدول بتصديقها بالانضمام إلى تلك الاتفاقية فإن هذه التعريفات سوف لا يكون متنازعا عليها وسيكون التصديق عليها سهلاً⁽²⁶⁾

ونظام روما الأساسي كان ثمرة لتلك الجهود، ولو تناولنا محتويات نص المادة 13 من نظام روما نجد أنها أشارت للجهات التي بناء على طلباتها وما تخوله من مسائل ترى وجوب نظرها بواسطة المحكمة الجنائية الدولية وبشيء من الإيجاز بينت ما تضمنه فقرات المادة 13 على النحو التالي:

أ- إحالة الدولة للشكوى:

أتاح نظام روما للدولة التي تكون من ضمن أطرافه إمكانية إحالة أية حالة أو مسألة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم قد ارتكبت، وتطلب من المدعي التحقيق فيها بغرض البت فيها إذا كان تعين توجيه الاتهام لشخص معين أو أكثر بإرتكاب تلك الجرائم المادة 13 المادة 14.

وهذه الدولة عادة ما تكون واحدة من الدول التي نص عليها في المادة 12 من نظام روما وهي تلك التي يكون المتهم أحد رعاياها أو أن الجريمة قد ارتكبت على إقليمها أو على طائرة أو على سفينة تتبع لها، مع العلم أن الدول هي صاحبة الاختصاص الأصيل في مباشرة محاكمة المجرمين فالجرائم المنصوص عليها في نظام روما إن باشرته على النحو المطلوب.

ب- اختصاصات المدعي العام

المدعى العام للمحكمة الجنائية الدولية شخصية دولية يتم تعيينها بموجب اقتراح سري يتم بالأغلبية المطلقة من عدد الدول التي تكون طرفاً في نظام المحكمة الأساسي والسيد لويس مورينو أوكامبو هو أول مدعي عام يتم اختياره للمحكمة الجنائية الدولية وهو من دولة الأرجنتين، وقد نص نظام روما على مهامه واختصاصاته في المادة 15 وتتمثل في القيام بالتحقيق في جريمة من تلقاء نفسه في أي من الجرائم المنصوص عليها في المادة 5 من نظام روما والتي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وبذلك فهو يقوم بجمع المعلومات التي يعتمد عليها في إجراءاته ويستعين في الحصول عليها من الدول والأفراد والمنظمات، وإذا رأى أن هناك أساساً معقولاً للشروع في إجراءات التحقيق يلزم أن يتقدم بطلب إلى الدائرة التمهيديّة للإذن له بإجراء التحقيق مستنداً على ما يدعم طلبه بأية مواد داعمة، وإذا اقتنعت بأن هناك أساساً للشروع في التحقيق عندئذ تعطيه الإذن في إجراء التحقيق، وإذا رفضت الدائرة التمهيديّة إجراء التحقيق فللمدعي العام لاحقاً أن يتقدم بطلب آخر للإذن إذا وجدت الأدلة الجديدة أو الوقائع المتعلقة بالمسألة التي سبق رفض الطلب بشأنها.

هذا بجانب سلطة المدعي العام إذا استنتج بعد التحليل والدراسة الأولية وفقاً لما ذكر أن المعلومات التي تلقاها لا تشكل أساساً معقولاً لإجراء تحقيق، عليه أن يبلغ مقدمي المعلومات بذلك، وله أن يعيد النظر في ذات الموضوع إذا وجد من المعلومات الجديدة ما يجعله يستنتج أنها تشكل أساساً للسعي في التحقيق من جديد.

وعلى المدعي العام وفق ما يتاح إليه من معلومات بإشعار الدول بأن تقوم بمباشرة اختصاصها وولايتها في محاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب الجرائم المنصوص عليها في نظام روما، وعلى الدولة أن تخطر من خلال شهر واحد من تلقيها ذلك الإخطار والذي يكون سراً أن تفيدته بأنها بدأت تحقيقاً مع الأشخاص المعنيين في حدود اختصاصها القضائي على الشكوى التي أشعرها بها، مع حقه في أن يطلب منها تلقي تقارير عن سير التحقيق والمقاضاة وما فيها من تقدم.

ويضاف لما ذكر فقد جعلت المادة 13/ب من النظام الأساسي اختصاص المدعي العام فيما يحيله إليه مجلس الأمن الدولي متصرفاً بموجب الفصل السابع حالة يبدو أن هنالك جريمة أو أكثر قد ارتكبت.

ج- سلطة مجلس الأمن

لقد كان من المألوف في السابق أن الأمم المتحدة وأجهزتها أن علاقتها بالأجهزة القضائية الدولية تكون محدودة في نطاق المسائل الإدارية والاستشارية ولا يتعدى الأمر عمل اللازم لتكوين الجهاز القضائي المعني بالمسألة أو المسائل المحدودة، وكنموذج لذلك محكمة العدل الدولية وما تتمتع به من استقلال، إلا أن الأمر قد بدا مخالفاً في نظام روما الأساسي بشأن علاقة وسلطات مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية،

جاء في نص المادة 13/ب المذكورة آنفاً قيام مجلس الأمن بإحالة مسألة يبدو فيها أنها جريمة أو أكثر من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية قد ارتكبت وفقاً لصلاحيته المنصوص عليها في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ولمجلس الأمن أن يتدخل في إجراءات التحقيق أو المقاضاة استناداً لنص المادة 16 والتي تقول لا يجوز البدء أو السعي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة إثني عشر شهراً تمضي على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة معني بما يتخذه مجلس الأمن من قرارات تكون من شأنها حماية السلم والأمن الدوليين وبما يأمر به من تدابير في هذا الشأن وما ينص عليه النظام الأساسي من سلطات مجلس الأمن مفادها أن يحيل الدعوى للتحقيق فيها بواسطة المحكمة الجنائية الدولية وذلك حسب رؤية أن حالة قد تكون من قبيل الإخلال بالسلم والأمن الدوليين. وأن له سلطة وقف إجراءات التحقيق والمقاضاة .

د- الدائرة التمهيدية مهامها وسلطاتها:

الدائرة التمهيدية هي هيئة تابعة للمحكمة الجنائية الدولية وتتكون من ستة قضاة تابعين لها، وقد تم تحديد مهامها ووظائفها وفقاً لما نص عليه في المادة 56 و75 من نظام روما.

ودور الدائرة التمهيدية الذي اشتملت عليه المادة 56 يتمثل في أن تتخذ ما يلزم من إجراءات لضمان فاعلية الإجراءات ونزاهتها وذلك عندما يخطرها المدعي العام وبناء على طلبه بأن التحقيق يتيح فرصة نادرة وقد لا تتوفر فيها بعد لأغراض المحكمة .

ومن ناحية أخرى للدائرة التمهيدية أن تتشاور مع المدعي العام بشأن ما إذا كان يوجد سبب وجيه لقيام المدعي العام بطلب اتخاذ هذه التدابير، جاز لها أن تتخذ هذه التدابير بمبادرة منها، وللمدعي العام إن رأى ما يخالف اللجنة في ذلك أن يستأنف قرارها، وبناء على الأحكام الواردة في المادة 57 من نظام روما تمارس الدائرة التمهيدية وظائفها بالآتي:

1. إصدار الأوامر والقرارات التي تصدرها الدائرة التمهيدية يجب أن يوافق عليها أغلبية قضاتها، ويمكن أن يمارس قاض واحد الوظائف المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي .
2. بجانب ذلك لها أن تصدر بناء على طلب المدعي العام القرارات والأوامر اللازمة لأغراض التحقيق بما فيها المتعلقة بالشخص الذي أُلقي القبض عليه بناء على طلبه، وتتخذ تدابير حماية المجني عليهم والشهود وخصوصياتهم والمحافظة على الأدلة وحماية المقبوض عليهم، هذا بجانب الإذن للمدعي العام باتخاذ خطوات تحقيق محددة داخل إقليم دولة طرف دون أن يكون قد ضمن تعاون تلك الدولة بموجب الباب التاسع، إذا كانت تلك الدولة غير قادرة على تنفيذ طلب التعاون بسبب عدم وجود سلطة قادرة على تحقيق ذلك، وللدائرة التمهيدية سلطة إصدار أوامر القبض والحضور لأي شخص توجد أسباب معقولة للقبض عليه مادة.

قبول المحكمة للإدعاء والقانون الواجب التطبيق والاستئناف

نتناول هذ المطلوب من خلال النقاط التالية:

1- ما يتعلق بقبول المحكمة للإدعاء

إن الأصل في محاكمة الأشخاص الذين يبدو أنهم متهمون بإرتكاب جرائم وفقاً لما هو منصوص عليه في نظام روما الأساسي وأنه من إختصاص المحكمة الجنائية الدولية أن الأصل في هذه الحالة أن تتم التحقيقات مع هؤلاء الأشخاص المتهمين دولياً أمام سلطات قضائهم الوطني سواء اضطلعت هذه الدولة بهذا الدور من تلقاء نفسها أو بناء على استجابتها لما أشرعها به المدعي العام من ضرورة القيام بذلك التحقيق والمحاكمة.

ولكن قد تثور أسباب ومسائل تجعل المحكمة مختصة بنظر ما إذا كان هناك جريمة أو جرائم قد ارتكبت في حدود اختصاصها، ومن ثم بينت المادة 17 من النظام الأساسي دور المحكمة في عدم قبول الدعاوى وذلك للآتي:

أ- إذا كانت تجري التحقيق أو المقاضاة في الدعوى دولة لها ولاية عليها وقررت الدولة عدم مقاضاة الشخص المعني ما لم يكن القرار ناتجاً عن عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها حقاً على المقاضاة.

أما قبول الدعوى فيستند على ما سبق أن تعرضنا له من مناقشة المادتين 13/ج والمادة 15 من النظام الأساسي.

2- القانون الواجب التطبيق

حددت المادة 21 من النظام الأساسي مصادر القانون الذي تطبقه المحكمة الجنائية

الدولية على النحو التالي:

- أ. أحكام نظامها الأساسي وهي الأحكام المتعلقة بتحديد نطاق اختصاص المحكمة وأركان الجرائم والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات وغيرها من الأحكام ذات العلاقة بنظر الدعوى.
- ب. المعاهدات الواجبة التطبيق ومبادئ القانون الدولي وقواعده، بما في ذلك تلك المبادئ المقررة في القانون الدولي للمنازعات المسلحة.
- ج. المبادئ العامة للقانون التي تستخلصها المحكمة من القوانين الوطنية للنظم القانونية في العالم بما في ذلك حسبما يكون مناسباً للقوانين الوطنية للدول التي تمارس اختصاصها على الجريمة شريطة ألا تتعارض هذه المبادئ مع النظام الأساسي للمحكمة ولا مع القانون الدولي ولا مع القواعد والمعايير المعترف بها دولياً، ويجوز للمحكمة أيضاً أن تطبق مبادئ وقواعد القانون.

وبصفة عامة أنه يجب أن يتسق تطبيق وتفسير القانون المطبق بمعرفة المحكمة مع حقوق الإنسان المعترف بها دولياً، وأن يكونا خاليين من أي تمييز ضار يستند إلى أسباب مثال نوع الجنس أو السن أو العرق أو اللون أو اللغة أو الدين أو المعتقد أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي أو الثروة أو المواد أو أي وضع آخر. وذلك حسب ما تضمنته المادة 3/21 من النظام الأساسي للمحكمة.

د- الاستئناف وإعادة النظر

يجوز للمتهم أو المدعي العام استئناف القرارات الصادرة عن هيئة المحاكم استناداً إلى أي من الأسباب الآتية:

أ- الخطأ في الإجراءات

ب- الخطأ في الوقائع

ج- الخطأ في القانون

د- أي سبب آخر من شأنه المساس بنزاهة الإجراءات أو القرار م 1/81 كما يجوز للمدعي العام أو المتهم استئناف أي حكم بالعقوبة وفقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات بسبب عدم التناسب بين الجريمة والعقوبة م 2/81.

ويجوز أيضاً للمدعي العام والمتهم استئناف أي من القرارات التالية:

أ. القرار المتعلق بالاختصاص أو المقبولية.

ب. القرار الذي يمنح أو يرفض الإفراج عن الشخص محل التحقيق أو المقاضاة.

ج. قرار الدائرة التمهيدية بمبادرة منها باتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ على الأدلة التي تعتبرها أساسية للدفاع أثناء المحاكمة.

د. أي قرار ينطوي على مسألة من شأنها أن تؤثر بشكل واضح على عدالة وسرعة سير الإجراءات أو على نتيجة المحاكمة م 1/82.

وأخيراً فإنه يجوز للمتهم أو من ينوب عنه أن يقدم طلباً إلى دائرة الاستئناف لإعادة النظر في الحكم النهائي بالإدانة أو العقوبة استناداً إلى أ ل من الأسباب الآتية:

أ. اكتشاف أدلة جديدة لم تكن متاحة وقت المحاكمة، وأن تلك الأدلة على قدر كبير من الأهمية بحيث إنها لو كانت أثبتت عند المحاكمة لكان من المرجح أن تسفر عن حكم مختلف.

ب. أنه قد تبين حديثاً أن أدلة وضعت في الاعتبار وقت المحاكمة واعتمدت عليها الإدانة كانت مزيفة أو ملفقة أو مزورة.

ج. أنه قد تبين أن واحداً أو أكثر من القضاة الذين اشتركوا في تقرير الإدانة أو اعتماد التهم قد ارتكب في تلك الدعوى سلوكاً سيئاً جسيماً، أو أخل بواجباته إخلالاً جسيماً على نحو يتسم بدرجة من الخطورة، تكفي لتبرير عزل ذلك القاضي أو أولئك القضاة.

خاتمة:

من خلال عرضنا السابق لموضوع البحث تبين لنا خطورة جريمة إرهاب الدولة إذ تمس بأمن البشرية والمجتمع الدولي بأسره مع ما تسببه من اضطراب للدول وهي سرطان العالم الحديث تنمو بعناد حتى تستطيع أن تسمم وتبتلع المجتمع بأسره وتجره إلى الخراب والدمار، وعلى ذلك فإن انتشار جريمة إرهاب الدولة يعني الرعب وهدم أسس المجتمع الحضاري وتحويل الدول من دول قانون إلى دول فوضى. وقد أسفرت هذه الدراسة عن النتائج التالية.

1. إن مصطلح إرهاب الدولة من المصطلحات الحديثة في فقه القانون الدولي فإنه لم يحظ بالدراسة

- الكافية حتى الآن مما يجعله مصطلحاً غامضاً غير واضح المعالم.
2. اختلاف الفقه الدولي حول التمييز بين جريمة إرهاب الدولة وجريمة العدوان فبعضهم من عدها بأنها صورة من صور العدوان . وأقر البعض الآخر بها بينما ذهب آخرون إلى القول بضرورة النظر إلى إرهاب الدولة باعتباره أكثر صور الإرهاب خطورة .
3. إن تحديد الاختصاص الجنائي في جرائم إرهاب الدولة يكتسب أهمية خاصة في حالة رفض تسليم مرتكبي هذه الجرائم
4. عدم خضوع الدول للمحاكمات الجنائية الدولية بحجة أنها تتنافى ومبدأ سيادتها

التوصيات:

1. العمل على إيجاد تعريف محدد لإرهاب الدولة من قبل المجتمع الدولي
2. التعامل مع جريمة إرهاب الدولة بصورة منفصلة عن جريمة العدوان باعتبارها أكثر صور الإرهاب خطورة .
3. أن يكون الاختصاص في معاقبة مرتكب جرائم إرهاب الدولة للمحكمة الجنائية الدولية ولكن بشرط توافر الضمانات الكافية للمتهم من العدالة والدفاع عن نفسه.
4. تضمين نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مساءلة الدولة جنائياً عن ارتكابها لجريمة إرهاب الدولة.

المصادر والمراجع:

- (1) عبد الله سليمان ظاهرة الإرهاب والقانون المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية العدد الرابع ديسمبر 1990م ص 941.
- (2) د. إبراهيم العناني المنظمات الدولية العالمية ط 1997م القاهرة ص 38
- (3) أحمد حسين سويدان الإرهاب الدولي في ظل المتغيرات الدولية ط 2005م منشورات الحلبي الحقوقية ص 80.
- (4) المرجع نفسه والصفحة.
- (5) شفيق المصرى الإرهاب في ميزان القانون الدولي شؤون الأوسط العدد 105 سنة 2002م ص 54.
- (6) د. محمد مؤنس محب الدين الإرهاب في القانون الجنائي على المستوى الوطنى والدولى مكتبة الأنجلو المصرية القاهرة بدون تأريخ ص 540.
- (7) د. أحمد جلال عز الدين الإرهاب والعنف السياسى كتاب الجريمة رقم 10 ط 1986م القاهرة ص 142م
- (8) _ د. نبيل أحمد حلمى الإرهاب الدولي وفقا لقواعد القانون الدولي العام ط 1988م دار النهضة العربية القاهرة ص 4
- (9) د. أحمد محمد رفعت الإرهاب الدولي في ضوء أحكام القانون الدولي والإتفاقيات الدولية وقرارات الأمم المتحدة ط 1992م دار النهضة العربية القاهرة ص 205.
- (10) د. نبيل أحمد حلمى الإرهاب الدولي وفقا لقواعد القانون الدولي العام ط 1988م دار النهضة العربية القاهرة ص 65
- (11) د. أحمد أبو الوفاء ظاهرة الإرهاب على ضوء قواعد القانون الدولي العام مجلة البحوث والدراسات العربية العدد السابع عشر والثامن عشر 1990م ص 75
- (12) القرار رقم 39 / 159 الصادر من الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها
- (13) التاسعة والثلاثين بتاريخ 17 / 12 / 1984م
- (14) إمام حسانين خليل الإرهاب وحروب التحرير الوطنية ط 1 2002م دار مصر المحروسة القاهرة ص 82، 83.
- (15) د. عبدالعزيز مخيمر الإرهاب الدولي ط 1986م دار النهضة العربية القاهرة ص 239، 240
- (16) د. محمود نجيب حسنى شرح قانون العقوبات القسم العام ط 1989م دار
- (17) النهضة العربية القاهرة ص 121
- (18) د. كمال أنور محمد تطبيق قانون العقوبات من حيث المكان رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق جامعة القاهرة 1965م ص 30
- (19) د. عبدالعزيز مخيمر الإرهاب الدولي ط 1986م دار النهضة العربية القاهرة ص 344
- (20) د. مأمون محمد سلامة قانون العقوبات القسم العام ط 1979م دار الفكر العربى القاهرة ص 69
- (21) د. أحمد فتحى سرور الوسيط في قانون العقوبات القسم العام ط 1981م دار النهضة العربية القاهرة ج 1 ص 214

- (22) د. حازم مختار الجاروني نطاق تطبيق القانون الجنائي للقانون الأجنبي رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة القاهرة 1987م ص 50 وما بعدها
- (23) د. أحمد فتحي سرور الوسيط في قانون العقوبات القسم العام ط 1981م دار النهضة العربية القاهرة ج 1 ص 219
- (24) د. محمد محي الدين عوض دراسات في القانون الدولي الجنائي مجلة القانون والإقتصاد السنة الخامسة والثلاثون العدد الأول 1965م ص 969
- (25) د. عبدالواحد محمد الفأر الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها ط 1996م دار النهضة العربية القاهرة ص 587، 588
- (26) المرجع نفسه ص 550
- (27) 41
- (28) د. أبو الخير أحمد عطية المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ط 1999م دار النهضة العربية القاهرة ص 14 وما بعدها
- (29) د. محمود شريف بسيوني المحكمة الجنائية الدولية ط 2001م القاهرة، ص 79
- (30) د. محمد محي الدين عوض دراسات في القانون الدولي الجنائي مجلة القانون والإقتصاد السنة الخامسة والثلاثون العدد الأول 1965م ص 92.

المراجع

- (1) لسان العرب، لابن منظور. ج3، ص214.
- (2) القاموس المحيط، للفيروز أبادي. ج2، ص125.
- (3) سيفرين روجومامو، العولة ومستقبل أفريقيا، جامعة القاهرة: برنامج الدراسات المصرية الأفريقية، سلسلة بحوث أفريقية، 2002م، ص87.
- (4) مختار المجلة الأفريقية للعلوم السياسية، الدولة: الديمقراطية والأمن في أفريقيا جامعة القاهرة: برنامج الدراسات المصرية الأفريقية، يناير 2003م، ص29.
- (5) جابر إبراهيم الراوي- الحدود الدولية ومشكلة الحدود العراقية الإيرانية.
- (6) زهوة علي أبي بكر السقاف- مبدأ ثبات الحدود ونهايتها والحدود اليمنية السعودية.
- (7) حمدي عبد الرحمن حسن، دراسات في النظم السياسية الأفريقية، جامعة القاهرة: كلية الاقتصاد: سلسلة الكتب الدراسية، 2002م، ص97.
- (8) عبد الرحمن حسن، التعددية وأزمة بناء الدولة في أفريقيا الإسلامية، القاهرة: مركز دراسات المستقبل الأفريقي، 1996م، ص158.
- (9) د. ودودة بدران، دراسة العلاقات الدولية في الأدبيات الغربية- مشروع العلاقات الدولية في الإسلام، ضمن د. نادية محمود مصطفى (وآخرون)، المقدمة العامة لمشروع العلاقات الدولية في الإسلام، (القاهرة، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1996).
- (10) أبرام المعاهدات، العطية، د. عصام، القانون الدولي، المكتبة الوطنية، بغداد، 129-201014.
- (11) النجار، د. مصطفى عبد القادر، التاريخ السياسي لعلاقات العراق الدولية بالخليج العربي، مطبعة جامعة البصرة، 1975، ص14.
- (12) عبد الوهاب عبد المنعم، جغرافية العلاقات السياسية، مؤسسة الوحدة للنشر والتوزيع، «بدون سنة طبع»، ص421.
- (13) وزارة الخارجية العراقية، حقيقة الكويت، ج1، مطبعة الرابطة، بغداد، 1961، ص10.
- (14) قناة العربية- برنامج وثائقي بعنوان «عبد الله».
- (15) زهوة أبي بكر- المرجع السابق ص15.

- (16) الراوي، د. جابر إبراهيم، مشكلات الحدود العراقية الإيرانية والنزاع المسلح، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، 1989م، ص 97.
- (17) د.صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 968.
- (18) د. إسماعيل صبري مقلد، العلاقات السياسية الدولية، مرجع سابق.